قواعد التفسير- معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-8

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فمرحبا بكم في اللقاء الثامن من لقاءات قواعد التفسير تقدم معنا ان الكلام له دلالات ومفاهيم من انواع المفاهيم - 00:00:00

مفهوم المخالفة وان المراد بمفهوم المخالفة او ما يسمى بدليل الخطاب ان يكون في الكلام قيد يفهم منه اقتصار الحكم على مواطن وجود ذلك القيد بحيث اذا انتفى هذا القيد فان الحكم ينتفي - 00:00:36

مثلنا لذلك بقول الله عز وجل في آآ مسلنا لزلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم بسائمة الغنم الزكاة فيفهم منه ان غير السائمة لا زكاة فيها ومن امثلته قوله عز وجل - 00:00:59

او دما مسفوحا. قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فدل هذا على ان الدم الموجود في العروق ليس حراما لانه ليس دما مسفوحا - 00:01:24

ويشترط لحجية مفهوم المخالفة وتفسير النص القرآني به شروط الشرط الاول الا يكون هناك دليل اخر ذكر حكم المسكوت عنه ومن امثلة ذلك قوله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي - 00:01:43

تقتل الانثى بالانثى فقد يفهم منه ان الانثى لا تقتل بالرجل او ان الانثى لا يقتل بها الرجل ولكن هذا المفهوم قد خالف دليلا صريحا منصوصا عليه حيث قتل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يهوديا - 00:02:10

انه قتل امرأة في عصره ومن امثلة ذلك قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. قال ان خفتم - 00:02:31

ان يفتنكم الذين كفروا. طيب اذا امن الناس هل تدل الاية على انه لا يشرع القصر عند امن الناس؟ نقول قل هذا القيد ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا جاء دليل يصرح بان هذا القيد غير معتبر - 00:02:48

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل كيف نقصر؟ وقد امنا فقال صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته الشرط الثاني من شروط اعمال مفهوم المخالفة وتفسير النص القرآني بناء عليه - 00:03:08

الا يوجد فائدة اخرى غير اعمال مفهوم المخالفة فان وجدت فائدة اخرى غير اعمال مفهوم المخالفة فحين اذ لا يصح تفسير هذا النص بناء على مفهوم المخالفة ومن امثلة الفوائد الاخرى ان يكون ايراد القيد من اجل الترغيب - 00:03:28

او الترهيب او التنفير او اه التفخيم او الامتنان او نحو ذلك ومن امثلة هذا قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة فان قوله اضعافا مضاعفة هذا قيد - 00:03:50

لكنه لم يرد به اعمال مفهوم المخالفة بل له فائدة اخرى وهي التشنيع على من يفعل هذا اه الفعل ومن امثلته قوله جل وعلا وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا - 00:04:08

فوصف اللحم بانه طري ولا يدل هذا على ان اللحم المستخرج من البحر غير الطري لا يجوز اكله. لان هذا القيد آآ لحم من طرية انما اوتي به للامتنان ولم يؤتى به على سبيل تقييد الحكم به - 00:04:28

ومن امثلته قوله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اللاتي دخلتم بهن هذا قيد - 00:04:49

لم يرد به اعمال مفهوم المخالفة وانما اوتي به للتشنيع على فاعل هذا الفعل كانه يقال له كهذه البنت هذه بنت زوجتك هي بمثابة

ابنتك تربت في حجرك. فكيف تستحل نكاحها؟ ومن - 00:05:08
امثلته ايظا قوله جل وعلا ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون شنعت الاية على من دعا غير الله. ومن توجه بالدعاء الى غير الله. وقال - 00:05:28
ومن يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به. فلو قال قائل هذه الاية فيمن لا برهان له. اما كان عنده برهان فانه لا يدخل في هذه الاية فنقول هذا القيد لم يرد به اعمال مفهوم المخالفة وانما المراد به التشنيع على فاعله. كانه قال - 00:05:49
كيف دعوت غير الله ومع انك لا برهان عندك ومن القيود التي ذكرها بعضهم الا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب وهناك اخرون قالوا بان هذا القيد ليس له اه اعتبار - 00:06:15
وعلى كل فهذا آآ شيء من شروط اعمال مفهوم آآ المخالفة مفهوم المخالفة ينقسم الى اقسام متعددة من تلك الاقسام مفهوم الصفة مفهوم الصفة بان يقيد الحكم او الخبر بصفة فيدل ذلك على انه عند انتفاء هذه الصفة ينتفي ذلك اه الحكم - 00:06:34
وآآ هذا يسمى مفهوم الصفة يسمى مفهوم آآ الصفة ومن امثلة هذا قوله جل وعلا ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:07:07
هذه الاية تتحدث عن العاجز عن التزوج بالحرة. انه يجوز له ان يتزوج بمملوكة لقوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقول هنا المؤمنات هذه الصفة للفتيات مما يدل على انحصار الحكم بالمؤمنات. وانه لا يجوز - 00:07:31
يجوز للمسلم ان يتزوج امة اه كتابية. لا يجوز اه له ان يتزوج امة كتابية كما قال بذلك طائفة من اهل العلم النوع الثاني من انواع المفاهيم مفهوم الشرط مفهوم الشرط - 00:07:55
والشرط هنا آآ المراد به تعليق الحكم بامر اخر. كما تقول ان اكرمتني اكرمتك. هذا شرط علقت بما تقول ان اكرمتني اكرمتك. هذا شرط علقت اكرامي لك على اكرامك لي - 00:08:15
وهناك ادوات للشرط آآ محددة اذا اه كان هناك شرط فانه يدل على انحصار الحكم بذلك الشرط ومن امثلة هذا النوع قوله عز وجل زلك لمن خشي العنت اه منكم - 00:08:39
وقوله عز وجل وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن هذه الاية في المطلقات قال تعالى وان كن يعني المطلقات ولاة حمل فانفقوا عليهن. حتى يضعن حملهن. فدل هذا على ان غير - 00:09:06
لا تجب لها النفقة النوع الثالث من انواع مفاهيم المخالفة مفهوم الغاية بان يربط الحكم بغاية. اذا انتهت الغاية انتفى الحكم ومن امثلته قوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:09:25
فدل هذا على ان ما عدا وما تجاوز المرافق فانه لا يشرع اه غسله ومن امثلة ذلك قوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فهنا الى غاية فدل هذا على ان ما بعد الغاية - 00:09:46
لا يدخل في حكمها. بقي محل الغاية. محل الغاية. هل يدخل في المغيأ او لا؟ في مثل قوله عز وجل وايديكم الى المرافق هنا المرفق هو الذي تنتهي اليه الغاية فهل يجب غسله مع اليد او لا؟ هناك طرائق متعددة للعلماء في هذه المسألة فطائفة - 00:10:09
تقول بانه آآ يدخل المرفق وطائفة لا. وعلى التقعيد الاصولي هل الغاية تدخل او لا قال طائفة بدخولها وقال طائفة بعدم دخولها وقال اخرون بانها ان كانت من جنس المغيا دخلت - 00:10:34
فيه نوع اخر من انواع المفاهيم مفهوم التقسيم مفهوم التقسيم بان يقسم الشيء الى آآ قسمين ويعطى احدهما حكم فيدل ذلك على انتفاع الحكم عن القسم الثاني ومن امثلة ذلك قوله عز وجل كلا ان كتاب الفجار لفي سجين - 00:10:54
ثم قال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون. ثم قال كلا ان كتاب الابرار لفي عليين فحكم على الفجار بانهم محجوبون عن رؤية الله فيفهم منه بطريق مفهوم التقسيم ان الابرار لا - 00:11:18
اعجبونا عن رؤية الله جل وعلا ومن انواع المفاهيم مفهوم العدد فاذا قيد الحكم بعدد دل هذا على ان الحكم مرتبط بذلك العدد وآآ من امثلته قوله عز وجل فاجلدوهم ثمانين جلدة - 00:11:38

دل هذا على انه لا يزاد على الثمانين نوع اخر من انواع المفاهيم مفهوم اللقب والمراد به ربط الحكم بذات انتبهوا ذات فهل يشعر بان الحكم مختص بتلك الذات او لا - 00:12:01

جمهور اهل العلم قالوا بانه لا يصح الاستدلال بمفهوم اللقب ومن امثلته مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة ربا لهاء وهاء فان النص على فان النص انما ذكر الذهب والفضة - 00:12:21

فهل يقال يختص الحكم بهما نقول الحكم باختصاص الحكم بهما هذا مفهوم لقب لان كلمة الذهب والفضة اسماء دالة على ذوات وربط الحكم بها يقال هذا من ربط الحكم باللقب - 00:12:46

هل اللقب له مفهوم مفهوم وبالتالي نقول ان الربا لا يحرم الا هل اللقب ليس له مفهوم وبالتالي نقول بتعميم الحكم في كل من وجدت فيه علة الذهب والفضة او نقول بان الحكم - 00:13:05

آآ بان مفهوم اللقب آآ دليل صحيح وبالتالي يصح ان نستدل به وهنا نقول بانه يشرع ان يتوقف الانسان يشرع ان يتوقف او هل اذا هل مفهوم اللقب هنا معمول به - 00:13:27

وبالتالي لا يحرم الربا الا في هذه الاصناف المذكورة او نقول مفهوم اللقب ليس بحجة ومن ثم نعمم الحكم على بقية الاصناف. من امثلته مثلا محمد رسول الله. محمد لقب لانه اسم لذات - 00:13:49

فهل نقول ينحصر الحكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فلا يوجد رسول غيره نقول لا لا ينحصر لان مفهوم اللقب ليس آآ بحجة اه شرعية من قواعد التفسير ما يتعلق بصيغ العموم ومفادها - 00:14:08

العموم لفظ واحد مستغرق لافراد جنسه غير محصور وفي كمية معينة ومن امثلته وحكمه انه ان حكمه يعني كل حكم يناط باللفظ العام فانه يشمل جميع افراد من امثلة ذلك قوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. هذا عام - 00:14:32

فهو يشمل جميع السراق الى قيام الساعة العموم له الفاظ محددة من تلك الالفاظ كل وجميع وقاطبة وكافة وما ماث لها فانها تفيد العموم ومن امثلته قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون - 00:15:03

هذا تفيد العموم النوع الثاني المعرف الجنسية او الاستغراقية ومن امثلته قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فان قوله المطلقات لفظ عام لانه جمع معرف باهل الجنسية فيفيد العموم - 00:15:25

ومثله قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون النوع السالس الجمع المعرف كما في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اولاد جمع مضاف الى معرفة فيفيد العموم - 00:15:48

اما اذا كان جمعا منكرا بدون ان يكون مظافا فانه لا يفيد آآ العموم النوع الرابع المفرد المعرف الاستغراقية او الجنسية ومثله قوله عز وجل ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا - 00:16:08

في قوله ان الانسان هذا عام لجميع افراد الانسان النوع الخامس الاسماء المبهمة لاحظوا انها اسماء وانها مبهمة تحتاج الى غيرها في تحديد المراد بها سواء وردت على صيغة استفهام - 00:16:33

او وردت على صيغة شرط او وردت على صيغة اسم موصول. ومن امثلته قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه من هذا عامة تشمل كبير والصغير الذكر والانثى ومن امثلته ايضا قوله عز وجل من ذا الذي يقرظ الله قرظا حسنا - 00:16:50

فمن هذا من اسماء العموم كذلك من الفاظ العموم النكرة المنفية. فاذا وقعت النكرة في سياق النفي افادت العموم. كقوله صلى الله عليه وسلم لا لا صلاة تاء بغير طهور - 00:17:15

ومثل ذلك النكرة في سياق النفي قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا والصواب ان هذه الالفاظ قد وضعت للدلالة على اللفظ العام بدون حاجة الى اه قرينة او دليل يدل على اه صحتها - 00:17:37

اذا تقرر هذا فانه لا ينكر حجية العام الا طوائف لا يصح الاستدلال نعم لا يصح الاستدلال لهم اذا الصواب ان العموم له صيغة تدل عليه بنفسها وهذه الصيغ قد تقدم معنا - 00:18:06

آآ شيء من نماذجها يبقى معنا ان شاء الله بعض الكلام عن بعض قواعد العام واحكامها لعلنا باذن الله عز وجل نتكلم عنها في اللقاء

هدم هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:18:31
- 00:18:55